



قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم...2.9.5.8... صادر في 23 أكتوبر 2024

بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البشير الحجاجي، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بالنيابة، التابع للكتابة العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القسم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.



المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد البشير الحجاجي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بالمصالح التابعة له وبالكثابة العامة وبالديوان وبالمفتشية العامة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد البشير الحجاجي أو عاقه عائق عائق ناب عنه السيد أسامة رفيق، رئيس مصلحة تدبير وسائل التنقل بالنيابة بقسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

وحرر بالرباط في... 23.04.2024...

الإمضاء:

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهراري